

## إجراءات العمل لإصدار رقم المستثمر

اسم الإجراء: إصدار رقم المستثمر

رقم الإجراء : CDS-01

**تعريف الإجراء:** هو إعطاء رقم تعريفى مميز (من 15 خانة) غير قابل للتكرار يستطيع من خلاله المستثمر إجراء كافة تعاملاته في البورصة والحصول على كافة الخدمات المتاحة حتى لو تعددت وثائق إثبات الشخصية التي يحملها.

### متطلبات التنفيذ:

#### الوثائق والمستندات:

1. نموذج طلب رقم مستثمر.
2. نموذج توقيع مستثمر.
3. صورة طبق الأصل عن الهوية الشخصية للمواطن.
4. صورة طبق الأصل عن جواز السفر ساري المفعول، للأجنبي.

#### الشروط والقواعد:

1. يتكون رقم المستثمر من (15) خانة، الخانات الاثنان الأولى من اليسار تخصصان لرمز جنسية الدولة سواء محلية أو أجنبية مثل PS للفلسطينيين، و JO للأردنيين، US للأمريكيين، ..... وهكذا، على أن استخدام خانتين لرمز الدولة جاء متماشيا مع التعريف المعتمد من قبل مؤسسة ال ISO ضمن الرابط الالكتروني <http://www.iso.org> على شبكة الانترنت. وتخصص الخانات الثلاثة عشر الأخرى للرقم الخاص بالمستثمر بحيث تبقى هذه الخانات ثابتة بغض النظر عن قصر رقم المستثمر.
2. بالنسبة للمواطن المحلي حامل الهوية الفلسطينية وهوية القدس، فإنه يتم إصدار رقم مستثمر من اليسار إلى اليمين بحيث يتكون من رقم الهوية للشخص الطبيعي المحلي أو رقم شهادة التسجيل للشخص الاعتباري المحلي.
3. يكون رقم المستثمر عبارة عن رقم متسلسل غير قابل للتكرار بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري غير المحلي والمواطنين الذين يحملون وثائق سفر.
4. يكون رقم المستثمر للشركاء رقم متسلسل سواء كان الشركاء محليين أو أجانب.
5. إذا كان رقم المستثمر يخص شركاء، فإنه يجب كتابة أسماء هؤلاء الشركاء في خانة الاسم الرسمي للمستثمر في النموذج الخاص بطلب رقم المستثمر.
6. بإمكان المستثمر التقدم للحصول على رقم المستثمر عن طريق مركز الإيداع مباشرة أو من خلال الوسيط، وبدون رقم المستثمر لا يستطيع فتح حساب تداول.
7. بمجرد إصدار رقم المستثمر يقوم مركز الإيداع والتحويل بتزويد المستثمر بإشعار رقم المستثمر متضمنا بياناته الشخصية.